حُكْمُ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ
(دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ)

إِعْدادُ:

د. جمال شاكر عبد الله

أستاذ الفقه المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

ملخّص

يتناول البحث مسألة في الكفارات، وهي حكم الكفّارة في اليمين الغَمُوس، وهل هي واجبة في اليمين المنعقدة فقط، أم أنها تشمل اليمين الغَمُوس؟

وقد ذكرت أقوال العلماء وأدلّتهم ومناقشتها، ثم بيّنت الراجح منها وسبب الترجيح.

والذي ترجّح لي فيها مذهب جمهور العلماء وهو عدم وجوب الكفّارة في اليمين الغَمُوس مع وجوب التوبة على الحالف، مع ما يجب عليه من ردّ الحقوق إلى أصحابها إن ترتّب على اليمين أكل أموال الناس بالباطل.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أكمل لنا الدين، وأتمّ علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون، صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وأصحابه، وعلى من اهتدى بهديه وتمسك بشريعته وسنته بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فإنّ من المعلوم قطعًا من شريعة الإسلام أنّ الله – جل وعلا – قد أباح لعباده حلف اليمين؛ لتأكيد ما يروه، وليبيّنوا صدق ما قالوه، وقد حرّم على عباده الحلف به أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته على أمرٍ يعلمون كذبهم فيه، خاصّة إذا تضمّنت هذه اليمين اقتطاع مال امرئ بغير حق، ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»(١).

وهذه اليمين تُسمّى باليمين الغَمُوس، وقد سُميت بذلك؛ لأنّها (تَغمس صاحبها في الإثم في الدنيا، وتَغمِسه في نار جهنّم في الآخرة)(٢)**؛ لعظيم إثم مرتكبها.**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾: (٦/٢٤٥٨)، برقم: (٦٢٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار: (١/١٢٢)، برقم: (١٣٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٢٣/١٩٣).

وإنّ من المسائل التي تتعلق باليمين الغَمُوس، مسألة حكم الكفّارة على من حلف اليمين الغَمُوس.

مشكلة البحث وأهدافه:

يهدف البحث إلى الإجابة عن السؤال التالي:

هل تجب عليه كما تجب على من حلف اليمين المنعقدة؟ أم أنّ الكفّارة تختص باليمين المنعقدة ولا تجب في اليمين الغَمُوس؟

سيتناول هذا البحث أقوال العلماء في هذه المسألة وذكر أدلّتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها وسبب الترجيح.

خطة البحث:

وقد جعلت هذا البحث يحتوي على مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الكفّارة لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: تعريف اليمين الغَمُوس لغة وشرعًا وبيان حكمها.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في حكم الكفّارة في اليمين الغَمُوس وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلّة الأقوال مع ذكر مناقشة الأدلّة.

المطلب الثالث: القول الراجح وسبب الترجيح.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

منهج البحث:

وقد حرصت في هذا البحث على اتباع المنهجية المتبعة في البحوث العلمية ومنها:

١- عزوت الآيات إلى سورها.

٢- خرّجت الأحاديث الواردة في البحث، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما اجتهدت في تسطير حكم العلماء عليه.

٣- وثّقت الآراء الفقهية من كتب الفقهاء المعتمدة في كل مذهب، مع العزو أحياناً إلى كتب الفقه المقارن كالمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة.

٤- ذكرت أدلّة الفقهاء لأقوالهم وناقشتها، ثم بيّنت القول الرّاجح مع سبب التّرجيح.

٥- ترجمت ترجمة موجزة للأعلام الوارد ذكرهم، ما عدا الصحابة المشهورين والأئمة الأربعة.

واللهَ أسأل أن يجعل عملي خالصة لوجهه الكريم، موجبة لرضوانه الكريم.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

ذكرتُ في هذا المبحث تعريف كلّ من الكفّارة واليمين الغَمُوس لغة وشرعًا وحكمها، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: معنى الكفّارة لغة وشرعاً:

أولاً: الكفّارة لغة:

مأخوذة من الكفر – بفتح الكاف وإسكان الفاء – وهو السّتر والتّغطية، قال ابن فارس[١]: (الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطّى درعه بثوب: قد كفر درعه)[٢].

وجاء في لسان العرب: (وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه. . . وكفرت الشيء أكفِره بالكسر أي سترته، والكافر: الليل، وفي الصحاح: الليل المظلم؛ لأنه يستر بظلمته كل شيء. . .)[٣].

وإنما سمّيت الكفّارة بذلك لأنها تستر الذنب وتهذّبه، قال الإمام النووي[٤] – رحمه الله –: (الكفّارة من الكفر بفتح الكاف وهو السّتر؛

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، أبو الحسين، كان إماماً في علوم شتى خصوصاً اللغة فإنه أتقنها. من مؤلفاته: المجمل في اللغة، وحلية الفقهاء، كان مقيماً بهمذان، مات سنة ٣٩٠هـ، وقيل: ٣٩٥هـ، والأول أشهر. انظر: البداية والنهاية: (٣٣٥/١١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (١٣٢/٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (١٩١/١٥)، باب الكاف والفاء وما يثلثهما، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١١٦/٢)، مختار الصحاح: (٥٣٧) مادة: (ك ف ر).

(٣) لسان العرب: (١٢٠/١٢).

(٤) هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، الإمام الفقيه الحافظ القدوة =

لأنها تستر الذنب وتهذّبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره [1].

ثانياً: الكفّارة شرعاً:

عرفها الكاساني [2] بقوله: (الكفّارة في عرف الشرع اسم للواجب)[3].

أي ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئاً منهياً عنه، أو قصّر في مأمور به.

وبذا يمكن تعريف الكفّارة شرعاً بأنها: ما أوجب الشّرع فعله بسبب حنث في يمين أو ظهار أو إيلاء، أو حلق من أذى أو غيره، أو تمحيصاً وتطهيراً من ذنب كالقتل[4].

وقيل هي: عتق، أو صيام، أو إطعام، يلزم من فعل ما يستوجبها، أو أتى ما يستوجبها[5]، وهي تعريفات متقاربة.

= شيخ الإسلام، وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه –وغيرها–، كشرح مسلم، والروضة، وشرح المهذب، ورياض الصالحين، وغير ذلك، مات سنة ٦٧٦هـ. طبقات الحفاظ: (٥١٣/١).

(١) المجموع شرح المهذب: (٣٣٣/٦).

(٢) هو أبو بكر سعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، الفقيه الحنفي، ويعرف بملك العلماء، من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبرز شيوخه: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، وأبو اليسر البزدوي، وأبرز تلاميذه: ابنه محمود وأحمد بن محمود، توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢٣٤/١)، تاريخ الإسلام: (١٦٣/٤٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٩٥/٥).

(٤) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي: ص: (٤٤٠).

(٥) الكفارات في الفقه الإسلامي: ص: (٦).

وأما كفّارة اليمين فهي إطعام أو كسوة أو عتق، فمن لم يجد فصيام، يلزم من تسبب في حنث في يمينه المنعقدة[١].

وهذا تعريف يبيّن الوصف الشرعي للكفّارة، وهي أنها تحتوي على معنى العقوبة ومعنى العبادة؛ ولذلك لا تشرع الكفّارة إلا عند وجود مخالفة أو انتهاك لحرمة من حرمات الشرع المطهّر.

قال ابن نجيم الحنفي[٢]: (وأما صفتها أي الكفّارة مطلقاً فهي عقوبة وجوباً؛ لكونها شرعت أجزية لأفعال فيها معنى الحظر، عبادة أداءً؛ لكونها تتأدّى بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قرب. . . [٣].

(١) الكفارات في الفقه الإسلامي: ص: (٦).

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الإمام العلّامة، البحر الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحقّقين والمفتين، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي سنة ٩٧٠ هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٥٢٣/١٠).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (١٠٩/٤).

المطلب الثاني: تعريف اليمين الغَمُوس لغة وشرعاً وحكمها:

يتضمّن هذا المطلب بيان معنى اليمين الغَمُوس لغة وشرعاً، وبيان حكم اليمين الغَمُوس، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف اليمين لغة وشرعًا:

أولاً: اليمين لغة:

يد الإنسان وغيره، واليمين القوة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾[1] الآية، فأقام اليمين مقام القوة؛ لأنّ قوّة كلّ شيء في ميامنه، وهذا قول لبعض العلماء[2]، وتُطلق اليمين على الحلف والقسم[3].

واليمين مؤنّثة وجمعها أيمان، وسميت بذلك لأنّهم كانوا إذا تحالفوا يتماسحون بأيمنهم، أي يضرب كل منهم يمينه على يمين صاحبه[4].

ثانياً: اليمين شرعًا:

عرّف الفقهاء اليمين بعدة تعريفات، وهي كالآتي:

١- عرّفها الحنفيّة بأنّها: "عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك"[5].

٢- وعرّفها المالكيّة بأنّها: "ربط العقد بما هو معظّم حقيقة أو

(١) سورة الحاقة، الآية: (٤٥).

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: (٢٨٦/٥).

(٣) مختار الصحاح: (٧٤٤-٧٤٥).

(٤) المصدر نفسه: (٧٤٤-٧٤٥).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١٠٧/٣).

اعتقادًا على شيء بالامتناع أو الترك أو الإقدام على الفعل"[١].

٣– وعرّفها الشافعيّة بأنّها: "تحقيق أمر غير ثابت سواء كان نفيًا أو إثباتًا، مستقبلًا أو ماضيًا، ممتنعًا أو غير ممتنع، صادقًا أم كاذبًا"[٢].

٤– وعرّفها الحنابلة بأنّها: "الحلف على شيء مستقبل يراد تحقيقه بخبر ممكن، سواء كان فعلًا أو تركًا"[٣].

بناء على ما سبق يمكن تعريف اليمين بأنّه: (الحلف بما هو مُعظّم على أمر بوقوعه أو عدمه، سواء كان ماضيًا أو مُستقبلًا)[٤].

الفرع الثاني: تعريف اليمين الغَمُوس وحكمها:

أولًا: تعريف اليمين الغَمُوس:

عرّف أصحاب المذاهب الأربعة – رحمهم الله – اليمين الغَمُوس بتعريفات متقاربة، وبيانها على النحو الآتي:

١. تعريف الحنفيّة:

عرّف الحنفيّة اليمين الغَمُوس بأنّها: "اليمين التي يكذب فيها صاحبها عمدًا، نفيًا أو إثباتًا، سواء في الماضي أو الحال، مقرونة باسم الله تعالى، نحو أن تقول: "والله ما فعلت كذا" وأنت تعلم أنك كاذب حيث فعلته، أو تقول: "والله فعلت كذا" وأنت تعلم أنّك لم تفعل أيًّا منها"[٥].

---

(١) أحكام القرآن: (٢/٦٤٢).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (٤/٣٢٠).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: (٦/٢٢٦).

(٤) الكفّارات في الفقه الإسلامي، ص: (٣٨٩).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٤/١٥٧٣)، العناية على الهداية: (٥/٦٠).

٢. تعريف المالكيّة:

تشمل اليمين الغَمُوس عند المالكيّة أمرين:

الأوّل: "أن يتعمّد الحالف الكذب، كأن يقول: والله ما لقيت عمرًا وهو يعلم أنّه لقيه"، وهذه الحالة متفقة مع الغَمُوس عند الحنفيّة.

الثاني: "أن يحلف على الشيء وهو شاكّ فيه، أو ظانّ فيه ظنًّا ضعيفًا، مثل: "والله ما لعمرٍ عندي حق، وهو لا يدري هل له حق أم لا؟ وهذه الحالة إما أن يتبيّن صدقه، وإمّا أن يظهر كذبه، أو لا يتبيّن شيء من ذلك، فإذا تبيّن صدقه لما حلف عليه لم تكن يمينًا غَمُوسا، وإن تبيّن كذبه فهذه يمين غَمُوس"[(١)].

٣. تعريف الشافعية:

عرّفها الشافعية بقولهم: "أن يحلف على الشيء أنه كان وهو لم يكن، أو لم يكن وهو كائن، وهو آثم ذلك"[(٢)].

٤. تعريف الحنابلة:

"أن يحلف على الشيء وهو كاذب فيه متعمّدًا ذلك عالمًا بكذبه"[(٣)].

بناءً على ما سبق، فإنّ تعريف اليمين الغَمُوس هو: (أن يحلف شخصٌ على أمرٍ في الماضي كاذبًا عالماً)، والراجح أنه لا يشترط أن يكون المقصود من اليمين الغَمُوس اقتطاع مال امرئ مسلم بل يشمل ما لو أراد ذلك أو غيره[(٤)].

---

(١) شرح مختصر خليل: (٣/٥٤)، حاشية الدسوقي: (٢/١٢٨).

(٢) المهذب: (٢/١٢٩)، حاشية نهاية المحتاج على شرح المنهاج: (٨/١٧١).

(٣) المبدع شرح المقنع: (٩/٢٦٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (٤/٣٧٤).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٣٣/١٢٨).

ثانيًا: حكم اليمين الغَمُوس:

هذه اليمين محرّمة؛ لأنّها عبارة عن الحلف كاذبًا متعمّدًا الكذب، وهي من الكبائر التي تحتاج إلى توبة[(١)]، والدليل على هذا:

١. أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعلها من الكبائر؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوس»[(٢)].

٢. أنّ صاحبها يستحقّ غضب الله جل جلاله؛ ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(٣)]»[(٤)].

---

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: (٨٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغَمُوس: (١٣٧/٨)، برقم: (٦٦٧٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: (٢٤٥٨/٦)، برقم: (٦٢٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من =

٣. أنّ صاحبها يستحقّ دخول النار، والحرمان من الجنّة؛ ففي حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبًا من أراك»[1].

فهذه النّصوصُ الصحيحةُ تدلّ صراحة على عِظَمِ إثم من حلف اليمين الغَمُوس، وأنّها من كبائر الذنوب، ولكن وقع الخلاف بينهم في وجوب الكفّارة فيها على قولين، وهذا ما سأبيّنه في هذا البحث من خلال المبحث الثاني.

= اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار: (١/١٢٢)، برقم: (١٣٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار: (١/١٢٢)، برقم: (١٣٧).

المبحث الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها

أجمع الفقهاء على وجوب الكفّارة في اليمين المنعقدة[١] إذا حنث صاحبها[٢]، قال ابن المنذر [٣]: (وأجمعوا على أنّ من حلف باسم من أسماء الله تعالى، ثم حنث أنّ عليه الكفّارة) [٤]. كما نقل غير واحد الإجماع على أنّه لا كفّارة في اليمين اللغو[٥] وأنّها غير منعقدة[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[٧]، وقد احتاط بعض أهل العلم فذكروا أنه لا كفارة فيها عند أغلب أهل العلم،

(١) اليمين المنعقدة هي: "ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنث في ذلك لزمته الكفّارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ "، (البقرة، الآية: ٢٢٥). البناية شرح الهداية: (١١٤/٦).

(٢) الإجماع: (١٣٧).

(٣) هو محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب الذي لم يصنف مثلها، منها المبسوط في الفقه والأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف. مات بمكة سنة ٣١٨هـ. تذكرة الحفاظ: (٧٨٢/٣)، الأعلام: (٢٩٤/٥).

(٤) الإجماع: (١٣٧).

(٥) يمين اللغو هي: أن يحلف على أمر ماض، وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه، فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ (البقرة: الآية ٢٢٥). البناية شرح الهداية: (١١٥/٦).

(٦) القوانين الفقهيّة: (١٥٧). حيث قال ابن جزي: (فاللغو لا كفارة فيه بالاتفاق).

(٧) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

فقد قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (وجملته أن اليمين اللغو لا كفارة فيها في قول أغلب أهل العلم)[1].

وأمّا الكفّارة في اليمين الغَمُوس فإن العلماء اختلفوا في وجوبها على الحالف على أقوال أبيّنها مع أدلتها ومناقشتها وبيان الراجح منها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في حكم كفّارة اليمين الغَمُوس على قولين:

القول الأول: لا تجب الكفّارة في اليمين الغَمُوس، ولكن صاحبها آثم؛ لأنّها من كبائر الذنوب، ويجب عليه الاستغفار والتوبة.

وبه قال الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة في المشهور من المذهب[4].

جاء في المبسوط[5]: (والتي لا تكفر اليمين الغَمُوس، وهي المعقودة على أمر في الماضي أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك، وهذه ليست

---

(١) المغني: (١١/١٧٩).

(٢) انظر: المبسوط: (٨/١٢٧-١٢٨)، تبيين الحقائق: (٣/١٠٧-١٠٨)، بدائع الصنائع: (٣/٥)، العناية شرح الهداية: (٥/٥٨)، الجوهرة النيرة: (٢/١٩٠)، أحكام القرآن: (٢/٦٣٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٣/٢٦٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٤/٤٠٦)، شرح مختصر خليل: (٣/٥٤)، المدونة: (٢/٢٨).

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: (٦/٢٣٢)، المبدع شرح المقنع: (٩/٢٦٥)، المغني: (٨/٦٨٦).

(٥) : (٨/١٢٨).

بيمين حقيقة).

وفي حاشية الدسوقي[١]: (ولا كفّارة في كلّ يمين غَمُوس).

وفي شرح الزركشي[٢]: (من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفّارة عليه، لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفّارة).

القول الثاني: تجب الكفّارة في اليمين الغَمُوس.

وهذا مذهب الشافعية [٣].

جاء في أسنى المطالب[٤]: (فإن حلف كاذبا عالمًا بالحال على ماض فهي اليمين الغَمُوس سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر كما ورد في البخاري[٥] وفيها الكفّارة).

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى معارضةِ ظاهر القرآن للآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أنّ القرآن أوجب الكفّارة في اليمين المنعقدة، فمن رأى أنّ اليمين الغَمُوس تُعدّ يمينًا منعقدة أوجب فيها الكفّارة، ومن رأى أنّها ليست كذلك لم يوجب فيها الكفّارة، وقد وردت

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٢٨/٢).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٧٠/٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٣٢٥/٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: (١٨٧/٥-١٨٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢٧٤/٤)، تحفة المحتاج شرح المنهاج: (٢/١٠-٣).

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب: (٢٤٠/٤-٢٤١).

(٥) يشير المصنف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغَمُوس: (١٣٧/٨)، برقم: (٦٦٧٥)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوس».

بعض الآثار التي دلّت في ظاهرها على نفي الكفّارة في اليمين الغَمُوس، وسيأتي بيان ذلك عند ذكر أدلة الفقهاء ومناقشتها.

جاء في بداية المجتهد: (وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأثر، وذلك أنّ قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ الآية[1]، توجب أن يكون في اليمين الغَمُوس كفّارة لكونها من الأيمان المنعقدة، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[2] يوجب أن اليمين الغَمُوس ليس فيها كفّارة)[3].

المطلب الثاني: أدلّة الأقوال مع ذكر مناقشة الأدلّة

أولاً: أدلة القائلين بعدم وجوب الكفّارة في اليمين الغَمُوس:

استدلّ القائلون بعدم وجوب الكفّارة في اليمين الغموس بمجموعة من الأدلّة، وهي كالآتي:

١) أنّ رجلًا من كندة[4] يُقال له امرؤ القيس[5] خاصم رجلًا من حضرموت

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١٧٢/٢).

(٤) كندة: هي قبيلة عربية قديمة يعود ذكرها في نصوص المسند السبئية للقرن الثاني ق م، وعُرفت هذه القبيلة في كتب التراث باسم "كندة الملوك"، اعتنقوا الإسلام في القرن السابع الميلادي وكانوا ممن وفد على النبي محمد صلى الله عليه وسلم في عام الوفود واشتركوا في الفتوحات الإسلامية ونزل كثير منهم الشام والعراق وشمال أفريقيا. انظر: معجم قبائل العرب قبل الإسلام: (٥٩٠/٢).

(٥) هو الصحابي الجليل، امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية الأكرمين الكندي، وكان قد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن =

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض، فقضى على الحضرمي بالبيّنة، فلم يكن له بيّنة، فقضى على امرؤ القيس باليمين، فقال امرؤ القيس: إن أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهبت ورب الكعبة أرضي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان»، وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية[(١)(٢)].

وجه الدّلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بيّن جزاء من حلف اليمين الغَمُوس، وهو العقوبة الشديدة في الآخرة، ولم يذكر عليه السلام أنّ عليه كفّارة، فلو كانت الكفّارة فيه واجبة لبيّنها وذكرها، فكان عدم ذكرها دليلاً على أنه لا كفّارة فيه.

ويؤيّد ذلك أنّه صلى الله عليه وسلم ذكر الآية عقب حكمه في قضية الرجلين وتنازعهما في الأرض، وقد بيّنت الآية الكريمة العقوبة الأخرويّة على من حلف هذه اليمين الغَمُوس دون ذكر الكفّارة، فكان هذا دليلًا على عدم وجوب كفّارة في اليمين الغَمُوس.

= إسلامه، ولم يكن من الذين ارتدوا عن الإسلام من قبيلته، بل ثبت على الإسلام إلى وفاته، وقد كان من الشعراء. انظر: أسد الغابة: (١/١١٥)، الإصابة في تمييز الصحابة: (١/٦٣).

(١) سورة النساء، الآية: (٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار: (١/١٢٣)، برقم: (١٣٩).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن الآية إنما سيقت لبيان جزاء من يفعل ذلك في الآخرة، وأنّ الكفّارة ذكرت في آية أخرى، وليس عدم الذكر دليلاً على العدم، وقد جاء وجوب الكفّارة على الحنث[1] في اليمين المنعقدة، في أدلة أخرى – كما سيأتي –، واليمين الغَمُوس يمين منعقدة.

ويعترض عن هذا الجواب بأنّه لو سُلّم بأنّ اليمين الغَمُوس من الأيمان المنعقدة، فإنّ الله تعالى ذكر الكفّارة في اليمين المنعقدة في آية، وذكر في هذه الآية عقوبة من حلف اليمين الغَمُوس ولم يتعرّض للكفّارة، فدلّ على عدم وجوبها، وما كان ربك نسيّاً.

٢) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغَمُوس»[2].

وجه الدّلالة: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم بيّن عِظَمَ إثم اليمين الغَمُوس، وأنّها من كبائر الذنوب، ولم يذكر أنّ فيها كفّارة.

ويُجاب عن هذا: بأنّ الحديث ذكر أنّ قتل النفس من الكبائر ولم يذكر ما يترتّب عليه من القصاص، مع أنّه مذكور في القرآن الكريم، فدلّ هذا على أنّ عدم الذكر لا يدلّ على عدم الوجوب.

٣) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «من اقتطع حق امرئ

---

(١) الحنث: هو الحُلْفُ في اليمين، حَنِثَ في يمينه حِنْثاً وحَنَثاً: لم يَبَرَّ فيها، وأَحْنَثه هو، تقول: أَحْنَثْتُ الرجلَ في يمينه فَحَنِثَ إذا لم يَبَرَّ فيها. لسان العرب: (٦/٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغَمُوس: حديث رقم: (٦٦٧٥)، (٨/١٣٧).

مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنّة»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أراك»[(١)].

وجه الدّلالة: أنّ هذا الحديث في بيان ما يلحق صاحب اليمين الغَمُوس إذا استعملها في أكل مال الغير، وهو استحقاق دخول النار، وتحريم الجنّة عليه، ولم يبيّن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب كفّارة على صاحبها.

ويجاب عنه: بأنّ صاحب اليمين الغَمُوس يمكنه التوبة من اليمين الغَمُوس وردّ الحقوق لأصحابها، ويبرأ من عقاب الله الأخروي، ومع ذلك لم يُذكر في الحديث، فعدم ذكر الكفّارة في هذا الحديث لا يدلّ على عدم الوجوب.

٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كفّارة: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بَهْتُ[(٢)] مُؤْمِنٍ، أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ»[(٣)].

وجه الدّلالة: أنّ هذا الحديث صريح في بيان عدم وجوب الكفّارة في اليمين الغَمُوس، وأنّها من الكبائر التي لا تكفّرها إلا التوبة الصّادقة.

ويُجاب عنه: بأنّ إسناده ضعيف، فيه المتوكل أو أبو المتوكل مختلف

---

(١) تقدّم تخريجه، ص: (١٢).

(٢) البهت: الرمي بالباطل، يقال: بهَت الشَّخصَ: أي قذفه بالباطل، وافترى عليه كذبًا وقال عليه ما لم يحدث. انظر: لسان العرب: (٣/١٦٠).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: (١٤/٣٥٠)، برقم: (٨٧٣٧)، وإسناده ضعيف، فيه المتوكل أو أبو المتوكل مختلف في اسمه، قال أبو حاتم: مجهول، وبقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات. انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: (٣/٢٣٧).

في اسمه، قال أبو حاتم: مجهول، وبقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات.

٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليُكفّر عن يمينه»[(١)].

وجه الدّلالة: أنّ قوله صلى الله عليه وسلم: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير» يدلّ على أنّ الكفّارة إنّما تجب فيمن حلف على فعل يفعله فيما يُستقبل فلا يفعله، أو على فعل ألا يفعله فيما يُستقبل، فيفعله، واليمين الغَمُوس تكون على أمر قد مضى لا على ما يُستقبل.

٦) ما أُثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: (كنّا نعدّ اليمين الغَمُوس من الأيمان التي لا كفّارة فيها)[(٢)].

وجه الدّلالة: أنّ ابن مسعود رضي الله عنه صرّح بعدم وجوب الكفّارة في اليمين الغَمُوس، وهذا من الأمور التي لا مجال للرأي فيها، فيكون له حكم الرّفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ إنّه لم ينسب هذا الرأي لنفسه، وإنّما استعمل أسلوب الجمع فقال: (كنّا) فدلّ هذا على أنّ جمعًا من الصحابة يرون هذا الرأي أيضًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفّر عن يمينه: (١٢٧١/٣)، برقم: (١٦٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٢٥/١٨)، برقم: (٢٥٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (١٨١/٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير أبو الفضل روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

٧) ولأنّ الكفّارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلا بد من أن يكون سببها دائرًا بين الحظر والإباحة، لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور، واليمين الغَمُوس كبيرة محضة، فلا تناط به كسائر الكبائر مثل الزنا والسرقة والربا وعقوق الوالدين وغير ذلك من الكبائر[١].

وقد أجيب عنه: بأنّ كون اليمين الغَمُوس من الكبائر لا يمنع من وجوب الكفّارة فيه، كما أنّ الجماع في نهار رمضان من الكبائر وقد وجبت فيه الكفّارة على المجامع.

٨) ولأنّ في اليمين الغَمُوس وعيدًا محكمًا، ولا يمكن أن يقال: يرتفع الإثم فيه بالكفّارة مع وجود التشديد في الوعيد بنص قاطع لا شبهة فيه، ومن ادّعى غير ذلك كان تحكمًا منه بلا دليل [٢].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أ– أن هناك أدلّة تدلّ على وجوبها في اليمين المنعقدة والتي منها اليمين الغَمُوس.

ب– أنّ كونه قد جاء الوعيد الشديد عليه يجعله أحوج إلى الكفّارة من غيره؛ لأنّ الكفّارة لا تزيده إلا خيرًا وستنفعه في الجملة [٣].

٩) أنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا

(١) رد المحتار على الدر المختار: (١٠/١٥٨).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٩٩ – ١٠٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة: (٣/١٣٥٥)، الهداية مع نتائج الأفكار: (١٠/٢٢٦).

(٣) ذكر معنى هذا الجواب الحافظ في حكم الكفّارة في اليمين الغَمُوس، انظر: المصدر السابق: (١١/٥٥٧).

أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ الآية [1]، وما تقدّم ذكره من الأدلّة التي تبيّن الوعيد الأخروي على من حلف اليمين الغَمُوس، هو كلّ موجِبِ اليمين الغَمُوس، وإيجاب الكفّارة فيه تُعدّ زيادة على النّص بالرأي، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بالرأي [2].

ثانياً: أدلة القائلين بوجوب الكفّارة في اليمين الغموس:

استدلّ الشافعية لوجوب الكفّارة في اليمين الغموس بالأدلّة الآتية:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [3].

وجه الدّلالة: أنّ الآية نصّ في وجوب الكفّارة في اليمين المنعقدة، واليمين الغَمُوس من الأيمان المنعقدة، فوجبت الكفّارة فيها، والآية عامة في اليمين المنعقدة سواء كانت اليمين لشيء ماض أم مستقبل [4].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنّ الآية دلّت على وجوب الكفّارة في اليمين المنعقدة، وهي اليمين التي تكون على أمر مستقبل، بخلاف اليمين الغَمُوس التي تكون لأمر مضى.

ومما يدلّ على أنّ المراد باليمين المنعقدة هي اليمين التي تكون على

---

(١) سورة النساء، الآية: (٩٣).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٩٩ - ١٠٠).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٤/٣٢٥)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: (٥/١٨٧-١٨٨).

أمر مستقبل، أنّ الآية وردت في اليمين التي تحتمل الوفاء والحنث، فمن أوفى بها لا كفّارة فيه، وأما اليمين الغَمُوس فلا يُتصوّر الوفاء بها؛ لأنّها على أمر مضى وانقضى، ويؤيّد ما ذكرنا قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهي (إذا حلفتم وحنثتم)، فالحنث لا يكون إلا على أمر مستقبليّ لا على أمر مضى[١].

وبهذا يتبيّن أنّ استدلال الشافعيّة بعموم الآية على وجوب الكفّارة في اليمين الغَمُوس لا يصلح؛ لأنّ اليمين الغَمُوس ليست من جملة الأيمان المنعقدة.

٢) أنّ الحنث في اليمين المنعقدة أخف مآلاً من اليمين الغَمُوس؛ لأنه لا إثم في الحنث في اليمين المنعقدة، والواجب فيه الكفّارة فقط، فإذا وجبت فيه الكفّارة فلأن تجب في اليمين الغَمُوس أولى[٢].

قال الماوردي[٣]: (. . لأنّ الكفّارة إذا وجبت على الخاطئ مع عدم المأثم كان وجوبها على العامد مع المأثم أحق كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤] فلما أوجب القضاء

(١) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: (١٠/٧)، المغني: (٦٨٦/٨).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢٧٤/٤)، تحفة المحتاج شرح المنهاج: (١٠/٢-٣).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف، ولي قضاء بلاد كثيرة، وله تفسير القرآن سماه النكت، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة، مات سنة خمسين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء: (٦٤/١٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

على المفطر معذورًا بمرض أو سفر كان وجوبه على من أفطر عمدًا بغير عذر أحق)[1].

وهذا استدلال بالقياس الأولوي: وهو إلحاق للسكوت عنه بالمنطوق به في حكمه بطريق الأولى سواء كان الإلحاق قطعيًا أم ظنيًا [2].

فتجب هنا الكفّارة في اليمين الغَمُوس قياسًا على الحنث في اليمين المنعقدة في وجوب الكفّارة فيه، والجامع أن كلاً منهما حنث في يمين؛ فلذلك وجبت في كلٍ منهما الكفّارة.

ويُجاب عن هذا الاستدلال بأنّ ما ذكروه من المعنى لا يصح؛ لأنّها وجبت في الحنث في اليمين تعظيمًا لاسم الله جل جلاله بخلاف اليمين الغَمُوس، فإنّ إثمها عظيم، ولا يرتفع الإثم بمجرّد الكفّارة، بل لا بدّ من التّوبة لمحو الإثم المترتّب عليها.

ويُجابُ عن هذا بأنّ تعلّق الإثم باليمين الغَمُوس لا يكون مانعًا من وجوب الكفّارة فيها، وذلك كالظّهار، فإنّه محرّم وصاحبه آثم بقوله؛ لأنّ قائله تلفّظ بالإثم والزور، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[3]، ومع ذلك أوجب الله تعالى الكفّارة على المُظاهِر[4].

ويمكن مناقشتهم بأنّ الكفّارة إنّما وجبت لأجل رغبة الزوج في

(١) الحاوي الكبير: (٦٨/١٣).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه: (٢٩٩).

(٣) سورة المجادلة، الآية: (٢).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز: (٢٢٩/١٢).

العودة إلى الوطء، فسبب الكفّارة هو العزم على العودة إلى وطء الزوجة وهو أمر مباح[١].

٣) ولأنّ الكفّارة للجبر، والعامد أحوج إليها[٢]؛ وذلك لأنه ارتكب إثمًا عظيمًا فكان أحوج إلى الكفّارة ممن حنث في اليمين المنعقدة.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّه لا يصحّ؛ لأنّ الكفّارة في اليمين المنعقدة وجبت تعظيمًا لاسم الله تعالى الذي ذكر مع الحلف، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه بحيث لا يرتفع بها[٣].

المطلب الثالث: الراجح من الأقوال وسبب الترجيح

الراجح – والله أعلم – أنه لا تجب الكفّارة في اليمين الغَمُوس مع وجوب التوبة على الحالف رجاء أن يغفر الله له ويكفّر عنه ذنبه، مع ما يجب عليه من ردّ الحقوق إلى أصحابها إذا ترتّب على يمينه أكل أموالهم بالباطل؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أنّه لا دليل في القرآن والسنة يوجب الكفّارة في اليمين الغَمُوس.

ثانياً: بطلان قياس الحنث في اليمين على اليمين الغَمُوس؛ وذلك من وجوه:

١–بطلان القياس من جهته الأولى بالتكفير: فلو كان القياس والحكم هنا من جهة الأولى والأحرى لكان الزنا أولى بالتكفير من وطء المظاهر

(١) المغني: (٦٨٦/٨).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (١٠٧/٤).

(٣) المغني: (٢٢٨/١٢).

والوطء في رمضان[1].

٢-بطلان القياس من جهة الإثم: يقول أبو جعفر الطحاوي[2] رداً على من أوجبها من جهة الإثم: (فيقال له: لم يوجبها في الخطأ للمأثم حتى يقاس عليه العمد لأن المخطئ لا مأثم عليه، وإذا لم تكن موضوعة للمأثم لم يسقط بها المأثم عن العامد فلا يجوز إيجابها عليه للمأثم)[3]. [4].

٣-بطلان القياس من جهة أنّ كليهما يمين: يقول ابن حزم عن قياس قتل العمد على قتل الخطأ في إيجاب الكفّارة: (أخطأ الشافعي لأنّ في أصوله لا يقاس شيء إلا على نظيره وما يشبهه لا على ضده وما لا يشابهه فالخطأ هنا في قياس العمد على الخطأ وهو ضده كالخطأ في قياس المحرم يقتل الصيد مخطئاً وعمداً وهو ضده وتارك الصلاة عمداً أو تاركها ناسياً)[5].

وفي مسألتنا يختلف الأمر كذلك، فلا يصحّ قياس متعمّد الحنث

---

(١) حكم الكفارة في القتل العمد: (١٧).

(٢) هو: الإمام العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي، ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين، وكان ثقة ثبتًا فقيهًا عاقلاً لم يخلف مثله، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، عن بضع وثمانين سنة. تذكرة الحفاظ: (٣/ ٨٠٨).

(٣) مختصر اختلاف العلماء: (٥٩٥).

(٤) حكم الكفارة في القتل العمد: (١٧) .

(٥) المحلّى بالآثار: (١٢/١٤٤) مسألة رقم: (٢٠٩٨). وانظر: حكم الكفارة في القتل العمد: (١٧ - ١٨).

والكذب من بداية أمره، على من حلف يمينًا يريد القيام به في المستقبل ثم لم يستطع الوفاء به، أو رأى أنّ الحنث أفضل له.

إضافة لذلك، فإنّه (لا قياس في الكفارات؛ لأنّها مقدرات شرعية للتعبّد، فيُقتصر فيها على محلّ ورودها)[1].

ثالثًا: اليمين الغَمُوس أعظم من أن يكفّر؛ (لأنّ الوعيد المنصوص عليه لا يرتفع بالكفّارة، والذنب فيه أعظم من أن ترفعه الكفّارة)[2].

(١) الفقه الإسلامي وأدلّته: (٦١١/٧).

(٢) المبسوط: (٧٦/٢٧). كتاب الجنايات. يُنظر كذلك: فتاوى ابن تيمية (كتاب الحدود والجنايات): (٣٨٦/٣) سؤال رقم: (٦٤٨).

الخاتمة

أختم هذا البحث بأهمّ النتائج التي توصلت إليها وهي كالتّالي:

أولاً: أنّ الله – جل وعلا – قد حرّم اليمين الغَمُوس، وتوعد على ذلك بالعذاب العظيم، وقد عدّته الشريعة من الكبائر، وأكّدت على عظيم حرمة مال المسلم، وأنّ الاعتداء عليه بغير حق يوجب دخول النار يوم القيامة، وقد أجمع المسلمون على تحريم اليمين الغَمُوس.

ثانياً: أنّ الكفّارة هي جزاء مقدر من الشرع أوجبه الشارع لمحو ذنوب مخصوصة، وأنّ اليمين الغَمُوس هو أن يحلف شخصٌ على أمرٍ في الماضي كاذبًا عالماً.

ثالثاً: أنّ الرّاجح في حكم الكفّارة في اليمين الغَمُوس أنّها غير واجبة، سواء ردّ الحقوق إلى أصحابها أم لم يرد، وسواء تاب منها أم لم يتب؛ وذلك لصحّة وصراحة ما استدلّوا به على ذلك.

قال ابن القيم[1] رحمه الله: (وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش فإن الشارع لم يشرع له كفّارة، ولهذا لا كفّارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة، وطرد هذا أنه لا كفّارة في قتل العمد ولا في اليمين الغَمُوس كما يقوله أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما،

(١) هو محمد بن أبي بكر الدمشقي، فقيه حنبلي، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وسُجن معه في دمشق، من كتبه: الطرق الحكمية، زاد المعاد، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٢٨٧/١).

وليس ذلك تخفيفًا عن مرتكبهما، بل لأنّ الكفّارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيها فيما كان مباحًا في الأصل وحرم لعارض كالوطء في الصيام والإحرام)[1].

وقد ذكرت أسباب الترجيح ومناقشة أدلّة القول الآخر بما يغني عن الإعادة.

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/٧٦).

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.
٢) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. صغير حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، ٢٠٠٨هـ.
٣) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤) الاختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٥) أسد الغابة، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ٢٠١٤م.
٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٧) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٨) الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي.
١٠) البداية والنهاية لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤١٠هـ.

١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زيد الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام بالقاهرة، الناشر: زكريا علي يوسف.
١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق ماجد الحموي.
١٤) البناية شرح الهدية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بـ (المواق)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٦) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ.
١٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة ط٢، والطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣هـ.
١٨) تحفة المحتاج شرح المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٩) تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ.

٢٠) تهذيب الأسماء واللغات، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية.

٢١) جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٢) الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط٢، ١٤١٠هـ.

٢٣) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي محي الدين أبو محمد، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.

٢٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٢٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر ط٢، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٢٧) حاشية نهاية المحتاج على شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط، ١٤٠٤هـ.

٢٨) حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، أحمد بن سلامة القليوبي وعميرة، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٢٩) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٠) حكم الكفّارة في قتل العمد، إعداد: صالح بن عبد الله بن حسن بلفقيه، إشراف: الشيخ علي بن سالم بن سعيد بكير، بحث منشور على صيغة سؤال والجواب عنه، من الإنترنت، ١٤٣٢هـ.

٣١) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار ابن حزم ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٢) سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية الإمام النووي، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٣) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بشار معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٥) شرح الزركشي على متن الخرقي، للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مطبعة النهضة الحديثة ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣٦) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

٣٧) طبقات الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٨) الطبقات الكبرى، لابن سعد، نشر دار صادر، بيروت.

٣٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت.

٤٠) العناية على الهداية، محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٤١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٤٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وإشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة.

٤٣) فتح العزيز بشرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٣، ١٣٩٣هـ.

٤٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ.

٤٦) القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، راجعه وخرج أحاديثه محمد عبد السلام محمد السالم، دار الاعتصام بالقاهرة، مصر، ٢٠٠٨م.

٤٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس – مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٩) الكفارات في الفقه الإسلامي، رجاء بن عابد المطرفي، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥٠) لسان العرب، للعلامة ابن منظور، طبع إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ط٢، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥١) المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٢) المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٥٣) المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية لمحمد منير عبده آغا الدمشقي.

٥٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عامر الجزار – أنور الباز، دار الوفاء، طبعة ٢٠٠٨م.

٥٥) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٥٧) مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق وتعليق أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.
٥٨) مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار: أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية.
٥٩) المدونة الكبرى رواية سحنون، مالك بن أنس، مطبعة السعادة، وزارة الأوقاف السعودية.
٦٠) مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم ط٥، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٦١) المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، والتلخيص للحافظ الذهبي، بإشراف يوسف المرعشلي، دار المعرفة.
٦٢) معجم قبائل العرب قبل الإسلام، عمر رضا كحالة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٨٨هـ.
٦٣) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٤) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٦٥) المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م.

٦٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ط٤، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٦٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٧١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، من مطبوعات المجلس العلمي بالهند، ط٢.

٧٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق أحمد طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

فهرس الموضوعات

ملخّص..... – ١٤١ –
مقدّمة..... – ١٤٢ –
مشكلة البحث وأهدافه:..... – ١٤٣ –
خطة البحث: ..... – ١٤٣ –
منهج البحث: ..... – ١٤٤ –
المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث..... – ١٤٥ –
المطلب الأول: معنى الكفّارة لغة وشرعًا: ..... – ١٤٥ –
أولاً: الكفّارة لغة: ..... – ١٤٥ –
ثانياً: الكفّارة شرعاً: ..... – ١٤٦ –
المطلب الثاني: تعريف اليمين الغَمُوس لغة وشرعًا وحكمها: ..... – ١٤٨ –
الفرع الأول: تعريف اليمين لغة وشرعًا: ..... – ١٤٨ –
الفرع الثاني: تعريف اليمين الغَمُوس وحكمها: ..... – ١٤٩ –
المبحث الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها – ١٥٣ –
المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة ..... – ١٥٤ –
المطلب الثاني: أدلّة الأقوال مع ذكر مناقشة الأدلّة ..... – ١٥٦ –
أولاً: أدلة القائلين بعدم وجوب الكفّارة في اليمين الغَمُوس: ..... – ١٥٦ –
ثانياً: أدلة القائلين بوجوب الكفّارة في اليمين الغموس: ..... – ١٦٢ –
المطلب الثالث: الراجح من الأقوال وسبب الترجيح..... – ١٦٥ –
الخاتمة ..... – ١٦٨ –
المصادر والمراجع ..... – ١٧٠ –
فهرس الموضوعات ..... – ١٧٨ –